كلية العلوم الإسلامية
قسم الأديان مقارنة
المرحلة الثانية

المحاضرة السابعة
تنظيـــم الأسرة (الزواج والطلاق)

مدرس المادة
م.م مروة مزاحم شهاب

المحاضرة السابعة

المبحث الثاني

تنظيم الأسرة (الزواج والطلاق)

في الأناجيل ورسائل من يعتقدون أنهم الرسل في المسيحية ذكر للزواج والطلاق، ففيها بيان لبعض شريعة الأسرة مختصرة،[1] وخلاصه ما جاء في كتبهم المعتبرة أن الزواج قد سن للإنسان وشرع له، بل إن الزواج شرعه الله للإنسان وهو في جنة عدن، فخلق لآدم من ضلعه حواء لأنه كما في التكوين "ليس جيدا أن يكون آدم وحده، فأصبح له معينا نظيره".

على أن المسيح في إنجيل متي قد أجاز العزوبة في حال عدم القدرة التناسلية، وذلك بديهي. وجاء في رسالة بولس لأهل كورنثوس أنه تجوز العزوبة إذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط نفسه، ويتوقى الزنى، فقد جاء في الإصحاح السابع من هذه الرسالة: "ولكني أقول لغير المتزوجين، وللأرامل: أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فيتزوجوا، لأن التزوج أصلح من الحرق".[2]

وشريعة الزواج عندهم لا تحل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وإن لم يوجد نص في ذلك، ولا يطلق، وقد فهموا تحريم الطلاق من إنجيل متي، ففي الإصحاح التاسع عشر منه: "قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج ؟ فقال: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام، بل الذي أعطي لهم".

وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب، فأجاب وقال لهم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً.

http://www.al-maktabeh.com

المبحث الرابع

صور من تشريعات المسيحيين

لقد كان مفهوماً عند المسيحيين، أن المسيحية تعتبر التوراة وأسفار النبيين السابقين كتباً مقدسة تسميها (العهد القديم)، وأن تأخذ بكل الشرائع التي نصت عليها التوراة، إلا ما خالفه المسيح بنص قد أثر عنه، ويظهر أن المسيحيين إستمروا على ذلك نحواً من اثنتين وعشرين سنة من بعد المسيح.

ولكن التلاميذ كما يقول كاتب رسالة أعمال الرسل اجتمعوا بعد ذلك، وخطب يعقوب فيهم، مقترحاً عليهم أن يحصروا المحرم على الأمم في أربعة وهي: الزنا، وأكل المخنوق، والدم، وما ذبح للأوثان، وكان ذلك -كما جاء في الرواية نفسها- لأنهم وجدوا أن الختان يشق على بعض من يدعونهم إلى المسيحية.

وبهذا أصبح التلاميذ يحللون للناس كل ما حرمته التوراة، ولا يجعلون محرماً عليهم إلا أربعة أمور، وبذلك حلَّ لهم كل شيء حرمته التوراة، فَحلَّ لهم الخمر والخنزير، وكل ما كانت التوراة قد حرمته.

وقد زعم كاتب رسالة أعمال الرسل، أن القدرة على التحليل والتحريم إنما صارت للتلاميذ، بسبب نزول الروح القدس عليهم[1].

ومن صور التشريع في المسيحية:

1- الزواج: الأصل في المسيحية أن يترهب الناس رجالاً ونساء، فلا يتزوجون، ولما كان ذلك غير ممكن، أبيح الزواج إستثناء، خوف الزنا، وهذا ما جاء في رسالة بولس لأهل كورنثوس: أنه تجوز العزوبة إذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط

نفسه، ويتوقى الزنا، ولكنني أقول لغير المتزوجين، وللأرامل: إنه يحسن بهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا[1].

وقد أجمعت جميع الطوائف المسيحية على قصر الزواج على زوجة واحدة، ولابدَّ من اتحاد الدين في الزواج، أما المذهب، فالأرثوذكس هم الأكثر تشدداً في هذا الموضوع، فهم يبطلون الزواج إذا تم من مذهب آخر. وخالفهم الكاثوليك في ذلك، فلا يبطلون الزواج إلا عند اختلاف الدين فقط، وهي وإن كانت تحرم ذلك دينياً، إلا أنها تبيحه قانونياً[2].

وكان تعدد الزوجات معمولاً به في مطلع المسيحية، تبعاً للتعدد الذي قالت به اليهودية، ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة وبين ضرورة الزواج خوف الزنا، أصبح الزواج مباحاً من واحدة فقط[3].

2- الطلاق: لا تجيز المسيحية الطلاق إلا في حالتين اثنتين هما: الزنا أو تغيير الدين، فإذا تمَّ الطلاق بسبب الزنا لا يجوز لأي من هذين الزوجين أن يتزوج مرة أخرى، أما إذا كان الفراق بالموت فإن الحي يجوز له أن يتزوج.

يقول متى في إنجيله: جاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلصق بامرأته، ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق، فنطلق. قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن في البدء لم يكن هذا وأقول لكم أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا، وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني[4].

http://www.al-maktabeh.com

ولا يزال تحريم الطلاق عند طائفة الكاثوليك أمراً شاقاً، فهم يمنعون الطلاق مهما طرأ على حياة الزوجين من مصاعب ومتاعب، حتى لو زنت الزوجة في بيت الزوجية، والحل الذي يلجأون إليه في هذه الحالة، هو أن يفترق الزوجان جسدياً، ويعيش كل منهما منفرداً عن الآخر.

وأدركت بعض الدول قسوة تحريم الطلاق فيسرت الحصول عليه، وشرعت القوانين في ذلك، فقد وافق مجلس العموم البريطاني على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد أن ينفصل أحدهما عن الآخر لمدة عامين. وقد جعل القانون الفرنسي للطلاق أربعة أسباب سببان رئيسيان أساسيان، فإذا تحقق القاضي من وجودهما حكم بالطلاق هما: الزنا، والحكم بعقوبة جناية تمس الجسم وتخل بالشرف والاعتبار، أما السببان الآخران جوازيان، وللقاضي سلطة تقديرية من حيث الحكم بالطلاق من عدمه، وهما: القسوة وسوء المعاملة من ناحية، والإهانة الجسمية من ناحية أخرى. وقد أدى توسع القضاء الفرنسي في تفسير القسوة وسوء المعاملة، والإهانة الجسمية، إلى تمكين الزوجين من الناحية العملية إلى الوصول إلى الطلاق، لمجرد إتفاقهما على إيقاعه، ومادام أمر هذا الاتفاق لا يصل إلى علم القاضي، فما عليهما إلا أن يظهر أحدهما أو كلاهما بمظهر إهانته للآخر. وهكذا وصل القضاء الفرنسي من الناحية العملية إلى إجازة الطلاق الواقع برضا الزوجين مجرداً عن أي سبب.

وكانت آخر الدول المسيحية في إباحة الطلاق، إيطاليا، فقد أباحته كبقية الدول المسيحية الأخرى، وبمجرد ما أقر الطلاق في إيطاليا حتى قدم إلى المحاكم أكثر من مليون طلب طلاق[1].

3- الميراث: ليس في المسيحية أحكام للمواريث، ويأخذ أكثرهم بالوصية، وعادة ما تكون لأكبر الأولاد، وتأخذ كثير من فرق المسيحيين بأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الأديان المقارنة

المرحلة الثانية الديانة المسيحية(تشريعات)

المحاضرة السابعة : (الطلاق عند النصارى):

يُجوز في (العهد القديم) أن يطلق الرجل امرأته لأي علة، وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعدما خرجت من بيت الأول.

" إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر " (سفر التثنية ٢٤: ١-٢) . بينما لا يجوز في (العهد الجديد) الطلاق إلا بعلة الزنى. وكذلك لا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة بل هو بمنزلة الزنى.

" وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني " (إنجيل متى ٥: ٣١-٣٢) .

" وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب. فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا. إذًا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم. ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني " (إنجيل متى ١٩: ٢-٩) .فعلم من جواب عيسى للفريسيين أن هذا الحكم نسخ مرتين، مرة في شريعة العهد القديم، ومرة في العهد الجديد.

أما التشريع فلم يذكر عنه منه شيء سوى ما يتعلق بالحض على عدم الطلاق وعدم زواج المطلقة. يقول متى عنه في (٣١/٥) "وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني". وفي إنجيل لوقا (١٨/١٦) يقول "كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني"

فهذا يدل على أن المسيح عليه السلام لم يؤسس ديانة جديدة البتة بل كان شأنه ودعوته شأن ودعوة الأنبياء السابقين من بني إسرائيل من بعد موسى (عليه السلام) إلا أن الله جعله وأمه آية لبني إسرائيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

المبحث الثانى
الطلاق فى الإنجيل والديانة المسيحية

الطلاق من الأمور الدينية الاجتماعية فى حياة الأمم وفى شرائع الأديان ولا يوجد مجتمع أو دين لا ينظم هذه العلاقة، ولكن المسيحية انفردت دون سائر الأديان والشرائع والقوانين الوضعية بالتشدد فى أحكام الطلاق وهى بذلك تجاوزت أحكام التوراة والديانة اليهودية التى ما جاء المسيح ليلغيها بل ليكملها .

ولا خلاف نهائيا بين علماء الدين المسيحى على جواز الطلاق ولكن الخلاف يرجع إلى مدى الهروب من أحكامه المتشددة وتحويله من طلاق دينى إلى طلاق مدنى ،والأصل أن شريعة الطلاق كما يلى :

أسباب الطلاق فى المسيحية :

لا طلاق إلا لسبب واحد لا ثانى له مهما كانت الأحوال ، والسبب الوحيد هو الزنا .

يقول قداسة البابا شنودة فى ذلك (١) :

« ١ـ الشريعة التى وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هى شريعة واضحة لا لبس فيها ،وهو قوله فى العظة على الجبل : « وأما أنا فأقول لكم إن مَنْ طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى . ومن تزوج بمطلقة فإنه يزنى » [متى ٥ : ٣٢] وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء .

٢ـ ولكن السيد المسيح لم يكتف بهذا . وإنما أتى إليه الفريسيون مرة فسألوه فى موضوع الطلاق ، فكان من ضمن إجابته لهم : « وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى ، يزنى . . . » [متى ١٩ : ٩ وأيضا لوقا ١٦ : ١٨] .

وهذه الآية تُظهر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة « الزوجة الواحدة » .

ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد لنا نصًا أكثر وضوحًا من هذا . فبعد سؤال الفريسيين للسيد المسيح وإجابته لهم ، يقول القديس مرقس فى إنجيله :

«ثم فى البيت سأله تلاميذة أيضًا عن ذلك ، فقال لهم : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى، يزنى عليها . وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى » [مرقس ١٠ : ١٠ ، ١١] .

هذا هو الشرح الذى نطق به السيد المسيح نفسه ، فإنه إذا ما اعتبر الطلاق باطلاً ، لسبب كونه لغير علة الزنا، وتبعًا لذلك اعتبر الزواج الأول ما زال قائمًا وعلاقة الزوج بمن طلقها مازالت علاقة زوجية لم تنفصل ، فإنه إن تزوج غيرها يزن عليها . وكلمة « عليها » تدل على جرم هذا الذى اتخذ زيادة على زوجه الواحدة ، التى لا تحل له زوجة أخرى عليها .

ومن الشق الثانى للآية التى أوردها القديس مرقس ، نرى أن السيد المسيح قد ساوى بين المرأة والرجل فى وحدة الزواج . فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين، وإن تزوجت بآخر فى حالة قيام الزواج الأول لبطلان الطلاق تعتبر زانية؛ كذلك الرجل الذى لا يحل له هو أيضًا سوى زوجة واحدة .

وهذا ولا يجوز الطلاق لأسباب أخرى مثل العقم للزوج أو الزوج أو إصابة الزوجة أو الزوج بمرض يُعجزه عن القيام بواجباته الزوجية أو غيرها : الكراهية وسوء المعاشرة وعدم التوافق العاطفى والجنسى والأخلاقى . . . إلخ .

وعلى ذلك فالقوانين الكنسية تعتبر من يطلق لغير علة الزنا فهو كافر ولا تعتد لا بالطلاق ولا بصحة الزواج الثانى .

ق ٤٥ من قوانين أكليميمنس « للآباء الرسل » :

١ ـ « أيما رجل علمانى أخرج امرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج بأخرى معها أو مطلقه من زنا ، فلينف من كنيسة الله » .

٢ـ « إذا تزوج واحد من قبل موت الآخر فالذى تزوج يدان مداينة الفساق . . . » ،« إن كانت « الزوجة » قد انفصلت عن زوجها فلتبق غير متزوجة والمسيحيون يرون أن المسيح لم ينقض أو ينسخ شرريعة موسى التى أباحت الطلاق ولكن أكملها وبين أن العلة من الطلاق قد انتهت بنهاية عهد موسى وظهور دين جديد .

٣ـ « . . . وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأة لكل سبب (٤) فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما

ذكرا أو أنثى (٥) وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا . إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان (٧) قالوا له فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق (٨) قال لهم : إن موسى من أجل مساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ولكن من البدء ، لم يكن هكذا (٩) وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا سبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى . والذى يتزوج بمطلقة يزنى » [متى ١٩ : ٣ ـ ٩ ، ومرقص ١٠ : ٢ : ١٢] .

فقساوة القلوب هى سبب تشريع الطلاق فى عهد موسى ، والآن لم تعد القلوب قاسية ، وهل يجوز العودة فى تلك الأيام للأصل فى عهد موسى ؟!

نقد الطلاق فى المسيحية :

أ ـ المسيح جعل الطلاق بسبب علة واحدة وهى الزنا على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجود والإلزام ولذلك قال « ليس الجميع يقبلون هذا الكلام ، بل الذين أعطى لهم » ثم قال بعدها « من استطاع أن يقبل فليقبل » [متى ١٩ : ١٢] .

ب ـ بين المسيح أن هذا الحكم قائم على سبب هو مناسبته للحال فى عهده أما لو رجعت القلوب قاسية كعهد اليهود أيام موسى فيمكن تعديل الحكم فالعِلة تدور مع المعلول نفيًا وإيجابًا .

« وكما أدرك تلاميذه صعوبة تنفيذ هذه التعاليم وعـدم ملاءمتها للطبائع البشرية ، فقد أدركها أيضًا المحدثون من أتباعه حتى أن الدكتور (هتسون) أسقف درهام ، قال فى حديث له عن الطلاق سنة ١٩٢٣ : إنه لو كان عيسى موجودًا فى هذه الأيام لكان أعقل مما كان عليه من قبل» (١) .

ولعل قول المسيح : « من البدء خلقهما ذكرًاوأنثى » يوضح أن الطلاق لم يشرع نهائيا عندما كانت البشرية رجلا وامرأة فقط ، ولكن قد يفرض لزيادة أعداد الناس ويكون وفقا لمتطلبات الحياة . وهذا ما تم فعلا فى بعض عصور المسيحية ، وبعض الطوائف المسيحية التى أباحت الطلاق لغير علة الزنا أن يتزوج، وأباحت ذلك للمطلقة أيضا ، وهذا ما حدث من أقدم العصور حين أباح الإمبراطور

(قسطنطين) سنة ٣٢٤م الطلاق لغير علة الزنا ، وحدد الحالات التى يجوز فيها الطلاق ، ثم جاء بعده الامبراطور (جستنيان) سنة ٥٢٩ م فقصر حالات الطلاق على أربع ، أى أنه أيضًا لم يقصر الطلاق على هذه العلة وحدها (١).

تحايل القانون الكنسى لتشريع أسباب أخرى للطلاق « التطليق » :

انظر لصعوبة تطبيق هذه المبدأ فالمسيحية تفترض فى معتنقيها الطهارة الكاملة التى تصل إلى حد القداسة والعصمة ، التى لم يجعلوها للأنبياء ، ولذلك أصبحت شريعتها الجامدة غير قابلة للتطبيق الفعلى العملى ، فقد تحايل الجميع من رجال دين وقانون وفكر وجمهور على مشروعية الطلاق المسيحى وشروطه ، فأنشؤوا الطلاق المدنى ، أى الذى يتم بغير طريق الكنيسة وأسموه بالتطليق؛ حتى لا يقال : إنهم نسخوا وألفوا الطلاق .

ويقول الأبنا « اغريغوريوس » (٢) :

« إنه لا طلاق فى المسيحية بالمعنى المعروف فى الإسلام ، وهو حق الرجل فى فصم الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة . . وإن المسيحية تسمح بالتطليق وليس بالطلاق ، والتطليق هو الفصل بين الزوجين بناء على حكم المحكمة ولأسباب تقرها الكنيسة » .

وهنا يظهر التحايل على الشريعة ، استبدل لفظ الطلاق بالتطليق ، وأعطى الحق للمحكمة لا للكنيسة ، أسباب الطلاق يجب أن تقرها الكنيسة ، والمفترض أنه لا يوجد سوى سبب واحد للطلاق وهو الزنا .

تحايل الأفراد المسيحيين لإيجاد وخلق مبررات للطلاق :

لجأ المسيحيون لأمور عديدة للحصول على الطلاق منها :

أ ـ تغيير المذهب الكنسى أو الملة :

هذا الأمر تفشى فى المسيحيين لدرجة كبيرة وبالرغم من أن الملة أو المذهب أو الدين هو آخر ما يفرط فيه الإنسان ، إلا أن الكراهية لاستمرار الزواج اقتضت التضحية بها لخلق مبرر للطلاق وقد تحايل الناس على ذلك حتى قال « الأنبا غريغوريوس» (٣) :

« يجب وضع حد للتحايل الذى يلجأ إليه بعض الأزواج نكاية بزوجاتهم ، فيغير مذهبه الكنسى أو مِلته ، فينضم مثلا إلى الأروام أو إلى السريان الأرثوذكس، ليتحول له هذا الانضام أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة .

ب ـ الاتفاق على إثبات الزنا حتى يكون مبرراً للطلاق :

قد تصل درجة الكراهية والخلاف بين الزوجين لدرجة أنهما يتفقان على اتهام أحدهما بالزنا واعترافه بذلك ، أو تدبير حيلة للتحايل وإثبات الزنا .

جـ ـ أسباب أخرى للطلاق :

* القتل للتخلص من الزوج أو الزوجة حتى يصبح الطرف الآخر القاتل أرملاً فيجوز له إقامة زواجًا ثانيا ، وأكبر نسبة للقتل بين الأزواج للتخلص من الزواج القائم هى بين المسيحيين .

* الهجرة وترك البلاد .

* الانفصال التام وانفراد كل من الزوجين بحياة مستقلة ، وقد يزاول كل طرف حياته الشخصية والاجتماعية ويقيم علاقات جنسية من معاشرة كاملة وخلافه ، مع عدم اعتراض الآخر ، أى يتم الاتفاق على الانفصال ، الذى يعد طلاقًا غير رسمى أو كنسى .

هذا وقد تنظم الدول قوانين للطلاق المدنى الذى تعترف به الكنيسة إذا قامت بالموافقة على قانون تنظيمه ، وقد لا تعترف به الكنيسة .

ويراعى أن هناك أصوات مصرية فى الكنيسة الشرقية تطالب قداسة البابا شنودة لسن قانون للطلاق أسوة بأغلب دول وكنائس الغرب ولكن قداسته مازال رافضًا .

ومن ذلك يتضح أن الزواج الفاشل فى المسيحية هو سجن إجبارى باسم الدين ، لا فكاك منه إلا بارتكاب جريمة جزاؤها الموت قصاصًا .

والمسيحية لم تراع واقع البشر ، فقد تمادت فى الروحانيات فخرجت بالمسيحيين من واقع الحياة كبشر ، إلى أحلام الإنسان والملائكية والتى لن ينالها فى

دنيا الشقاء ، فزادت معتنقيها بعدم الطلاق شقاءً على شقاء فاصبحت تعاليمها غير واقعية ، اعترف فى الغرب المسيحى للصداقة « العشق » boy frind واصبحت علاقة يتقبلها المجتمع وكأنها زواج وبذلك صار التعدد المدنى ، وكثير من البروتستانت يجيزون ذلك لقول بولس : « وأما المتزوجون فاوصيهم - لا أنا بلا الرب - ألا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها، أو لا تترك الرجل امرأته » [١ كورنثوس ٧ : ١٠ ، ١١] .